




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/MYPOW/2
10 January 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الاجتماع ما بين الدورات ، المفتوح العضوية ،
المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف
حتى عام ٢٠١٠
مونتريال ، ١٧ - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت *

تقييم ما نتج عن قمة العالم بشأن التنمية المستدامة حسب تعلقها بعملية الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٢١/٦ الذي جرى اعتماده في الاجتماع السادس ، طلب مؤتمر الأطراف إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المكتب ومع الأمين التنفيذي ، بتحليل نتائج قمة العالم بشأن التنمية المستدامة حسب تعلقها بعملية الاتفاقية وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . وقرر المكتب في اجتماعه الذي انعقد في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أنه ، نظراً لأهمية هذه المسألة بالنسبة إلى الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ولبرنامج العمل متعدد السنوات ، يجب أن يندرج بند حول نتائج قمة العالم بشأن التنمية المستدامة في جدول أعمال اجتماع ما بين الدورات المؤقت حول برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ .

٢- انعقدت قمة العالم بشأن التنمية المستدامة في جوهانسبرج من ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ . واعترفت القمة بالتنوع البيولوجي على أنه يلعب دوراً حاسماً في التنمية المستدامة الشاملة واستئصال الفقر . وكان التنوع البيولوجي أحد المجالات الرئيسية الخمس في مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة وهي الماء والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي إلى جانب الماء والطاقة والصحة والزراعة . وبالإضافة إلى ذلك

أكدت القمة أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الوثيقة الرئيسية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم المنافع العادل والناشئ من استخدام الموارد الجينية ، وأكد على الحاجة لموارد مالية وتقنية إضافية لتسهيل تنفيذها الفعال .

٣- اعتمدت القمة خطة تنفيذ وإعلان جوهانسبرج حول التنمية المستدامة .^١ / وبالإضافة إلى ذلك ، كانت الشراكة والمبادرات غير متفاوضة (نتائج من النوع ٢) عنصر هام في نتائج قمة العالم بشأن التنمية المستدامة. وفي مجال التنوع البيولوجي ، تسلمت الأمم المتحدة ٣٢ مبادرة شراكة بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من الموارد. وأعلنت حكومة الولايات المتحدة حوالي ٥٣ مليون دولار للغابات للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ . وتشمل الأمثلة الهامة لمبادرات الشراكة التي تم تسلمها ما يلي : البرنامج الأندى للاتجار الحيوي (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ، وشراكة جنوب شرق آسيا حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (المركز الإقليمي الآسيوي للصيانة التنوع البيولوجي) ، وتنشيط التنمية المستدامة في حوض بحيرة فيكتوريا (المجتمع الأفريقي الشرقي وحكومة السويد) ، والمشاركة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية (منظمة التغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومبادرة خط الاستواء (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ، والأرصدة المرجانية والأسماك (أستراليا) ، والمبادرة التعاونية المعنية بالأجناس الغريبة الغازية على الجزر (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية ونيوزيلندا) .

٤- عقد مؤتمر القمة بشأن التنمية المستدامة أيضاً اجتماعات مائدة مستديرة حول مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالنقاط الخمس الهامة وهي الماء والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي استناداً إلى ورقات إطار هذه النقاط الخمس . وكان الغرض من إعداد وتنفيذ إطار لكل مجال من المجالات الخمسة والمباحثات في القمة كانت لتسهيل عملية المتابعة والتنفيذ بعد جوهانسبرج . ومبادرة النقاط الخمس " WEHAB " ويهاب " ، التي تعتمد على أطر ما بين الدول ، تعطي الهيكل للمشاركة في المجالات الرئيسية الخمسة وبهذا الصدد يمكن أن تكون بمثابة إطار لإجراءات نقطة الارتكاز ومتابعة الرصد لقمة العالم . وبالفعل كان هناك تأكيد في القمة أن هذه الأطر سوف تشكل جزءاً من تنفيذ نتائج قمة العالم . ودعت القمة الأمين العام للأمم المتحدة للمبادرة بالمشاورات مع جميع الحكومات والأطراف المعنية ذات الصلة لترجمة الأطر إلى إجراءات من خلال عملية مرنة وموجهة نحو الإجراءات وأن ينسق مع وكالات الأمم المتحدة لضمان تنفيذها الفعال .

٥- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية لمساعدة اجتماع ما بين الدورات المؤقت المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ عندما ينظر في نتائج القمة وحسب تعلقها بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

^١ راجع الأمم المتحدة تقرير قمة العالم بشأن التنمية المستدامة ، جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا ، ٢٦ أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، (A/CONF.199/20) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٢ . والقرار (٢) ، المرفق والقرار (١) .

ثانياً - التنوع البيولوجي في تنفيذ خطة قمة العالم

الف - نظرة عامة

٦- عملت خطة التنفيذ لقمة العالم بشأن التنمية المستدامة على إدخال عناصر رئيسية للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بالنسبة إلى التنوع البيولوجي . ويعود ذلك جزئياً إلى أن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف اعتمد رسالة واضحة جداً لقمة العالم ، والتي تم نقلها إلى كلا اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة وإلى قمة العالم بشأن التنمية المستدامة . وأدرجت هذه الرسالة في كلا الإعلان الوزاري في لاهاي لمؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقرر ٢١/٦ بعنوان " مرفق بالإعلان الوزاري في لاهاي لمؤتمر الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي " . وبما أن معظم عناصر الخطة يندرج فيها بكل بساطة المقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، فإن الأنشطة الواردة في البرنامج بموجب الاتفاقية تشكل عناصر هامة لمتابعة مؤتمر القمة بشأن التنمية المستدامة . غير أنه سيكون من الضروري في عدة ظروف المضي إلى أبعد من الأنشطة الواردة في البرامج . وبصورة خاصة ، هناك حاجة إلى الأطراف والحكومات والمنظمات المؤسسية إلى إعداد وتنفيذ مبادرات مشاركة في المجالات الرئيسية .

٧- وتعمل قمة العالم أيضاً على تعزيز بعض مقررات مؤتمر الأطراف لاسيما بالنسبة إلى الموارد المالية ، وبناء القدرات ، والتعاون العلمي والتقني ، وخلق تآزر الجمهور والدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ، لاسيما الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار .

٨- جرى تناول جميع هذه الأغراض الثلاثة للاتفاقية بشكل متوازن . وهناك فقرات ملموسة تتعاطى صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتقسيم المنصف والعدل للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية .

٩- ويعطي الجدول المرفق بذلك تقييماً لنتائج قمة العالم بالعلاقة إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وقائمة الأنشطة المحتملة للمتابعة .

باء - مسائل جديدة

التفاوض بشأن نظام دولي

١٠- أن أحدى النتائج الهامة لقمة العالم والتي لم يلحظها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ترد في الفقرة ٤٤ (س) من الخطة التي تنص على التفاوض " داخل إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة خطوط بون التوجيهية ، ونظام دولي لتعزيز وصون التقاسم المنصف والعدل للمنافع الناشئة من استعمال الموارد الجينية " وعند صياغة هذه الفقرة ، أثرت مسألتان هامتان . الأولى منهما معنى التعبير " النظام الدولي " : ما إذا كان النظام المذكور ملزماً قانونياً أم لا . والجدير بالذكر أن في نظرية النظام قد جرى تعريف " النظام الدولي على أنه " مجموعة مبادئ ، معايير ، قواعد وإجراءات صنع القرار تلتقي حولها توقعات المعنيين في مجال محدد

من العلاقات الدولية " ٢ / ويمكن إعداد هذه المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات في وثائق ملزمة قانونياً أو غير ملزمة قانونياً . غير أنه كان هناك تأكيد بأن المفهوم يعني " بعض الفاعلية في الحد الأدنى التي يمكن قياسها بدرجة الامتثال للقواعد " . ٣ /

١١ - وتعلّق المسألة الثانية بنطاق النظام المتوقّع في الفقرة ٤٤ (س) : هل يغطي الحصول على الموارد الجينية أو أنه محدوداً بإطار تنظيمي لتقاسم المنافع ؟

١٢ - بالنسبة لعملية تناول هذه المسألة ، تجدر الإشارة بأنه لا يمكن أن يقدم التكليف بالتفاوض إلا من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وقد يرغب مؤتمر بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات صياغة توصيات لمؤتمر الأطراف حول كيفية تناول هذه المسألة .

المواقع الساخنة والشراكات والمصادر البيولوجية الوطنية والإقليمية

١٣ - تتطلب الفقرة ٤٤ (ز) من الخطة إجراءات " لتنشيط ومساندة المبادرات لمجالات المواقع الساخنة والمجالات الأخرى الأساسية للتنوع البيولوجي وتنشيط إعداد شبكات ومصادر بيولوجية وطنية وإقليمية " كما أن مسائل المواقع الساخنة والشبكات والمسارد قد تم تناولها ضمن عمليات الاتفاقية في بعض برامج العمل المواضيعية (على سبيل المثال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف الرطبة والغابات) وفي المسائل المتشعبة لتقييم الأثر والاستراتيجية العالمية لصيانة النباتات ، فإن هذا المنهج الذي تطرقت له القمة العالمية للتنمية المستدامة هو فلسفياً أكثر من ذلك . وفي جميع الأحوال فإن مسألة الشبكات والمسارد البيولوجية مازالت تحتاج أن تتناولها عملية الاتفاقية بشكل أوسع وأكثر تشعباً . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن إعداد الشبكات والمسارد البيولوجية قد ينظر فيه الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي يحوى جدول أعماله المناطق المحمية كمسألة للنظر فيها بعمق . وبهذا الصدد فقد يحتاج اجتماع ما بين الدورات المخصص إلى تفحص كيف قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في هذه المسألة في اجتماعه السابع .

تنفيذ أهداف الاتفاقية والتاريخ الهدف لعام ٢٠١٠

١٤ - تنص الجملة الأخيرة في مقدمة الفقرة ٤٤ ، ضمن أمور أخرى ، أن " تنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لخسارة التنوع البيولوجي هو أمر يقضي توفير موارد مالية وتقنية إضافية جديدة للبلدان النامية وتشمل إجراءات على جميع المستويات . " ويبدو أن هذه الصياغة تقترح أن التنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية وتحقيق خفض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ بالمعدل الجاري لخسارة التنوع البيولوجي من جانب البلدان النامية يستند إلى تأمين موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية .

² / Krasner, Stephen D.,(ed.) النظم الدولية ، لندن (١٩٨٣) ، الصفحة ٢

³ / قائمة مارتين Volker Rittberger " نظرة النظام والإدارة البيئة الدولية " في Hurrell, Andrew and Kingsbury,

Benedict (eds) ، السياسات الدولية للبيئة ، أكسفورد (١٩٩٢) ، ٨٥ .

جيم - المنظوريات الإقليمية ودون الإقليمية

١٥- أن طابع عبر الحدود لمعظم مسائل التنمية المستدامة أدى إلى أن يكون لدى المجتمع الدولي اهتمام متزايد بالتنفيذ الإقليمي ودون الإقليمي . وأن الاجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي تقدم جسراً بين الوقائع الوطنية والأولويات العالمية ، في حين تتناول أيضاً المجالات المشتركة من المخاوف والمصالح المشتركة الناشئة من المواصفات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية . وأن خطة التنفيذ بالتالي لن تتناول مسائل خاصة ببعض المناطق فحسب بل شددت أيضاً على الحاجة إلى التنفيذ الإقليمي ودون الإقليمي . أما الأقاليم ودون الأقاليم التي جرى تناولها في خطة التنفيذ هي الدول النامية من الجزر الصغيرة ، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وغرب آسيا واللجنة الاقتصادية لمنطقة أوروبا . ويتناول الجزء الثامن من خطة التنمية المستدامة في أفريقيا . ويتناول عدة فقرات في هذا القسم المسائل المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبصورة خاصة الفقرة ٧٠ (هـ) تدعو إلى إجراءات لدعم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع الجينية . وتتضمن المسائل الأخرى التي جرى تناولها الدعم المالي والتقني لإدارة الغابات المستدامة [الفقرة ٦٢ (ن)] ؛ وإعداد المشاريع ، والبرامج والمشاركة وحشد الموارد للتنفيذ الفعال لما ينتج عن العملية الإفريقية لحماية وإعداد البيئة البحرية والساحلية [الفقرة ٦٢ (ط)] ؛ وإعداد ودعم مناطق الصيانة الوطنية وعبر الحدود لتنشيط صيانة النظام الإيكولوجي وفقاً لمنهج النظام الإيكولوجي ، ولتنشيط السياحة المستدامة [الفقرة ٧٠ (هـ)] .

١٦- فيما يتعلق بالمناطق الأخرى ، تشير الخطة وترحب بالمبادرات الهامة التي جرى إعدادها داخل هذه المناطق لتنشيط التنمية المستدامة وتدعو للإجراءات للمزيد من التنمية والتنفيذ . وتتضمن هذه المبادرات مبادرة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي حول التنمية المستدامة ، رصيف " فنوم بن" الإقليمي المعني بالتنمية المستدامة لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، والبيئة لعملية أوروبا .

ثالثاً - وسائل التنفيذ

١٧- يتناول الجزء العاشر من خطة التنفيذ مسائل تتعلق بوسائل التنفيذ للبند ٢١ من جدول الأعمال وأهداف التنمية المتفق عليها دولياً ، بما في ذلك الأهداف الواردة في الإعلان الألفي إلى جانب خطة التنفيذ نفسها . وتتضمن المسائل المشمولة الشؤون المالية ، والتجارة ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات ، والتعليم . وتؤكد الفقرة ٨١ أن أهداف التنمية المتفق عليها دولياً " تتطلب زيادات ملموسة في تدفق الموارد المالية كما جرى توضيحه في إجماع الآراء المتعلق بالنقد ، بما في ذلك من خلال الموارد المالية الإضافية والجديدة ، لاسيما إلى البلدان النامية ، لدعم تنفيذ السياسات الوطنية والبرامج التي أعدتها ، وتحسين فرص التجارة ، والحصول على التكنولوجيات السلمية بيئياً ونقلها على أساس امتيازي أو تفضيلي ، حسب ما يتفق عليه بشكل متبادل ، ونشر التعليم والتوعية ، وبناء القدرات والمعلومات بصنع القرار والمقررات العلمية داخل الإطار الزمني المطلوب للوفاء بهذه الأهداف والمبادرات " .

١٨- يقر هذا الجزء ، ضمن أمور أخرى بالحشد المالي كخطوة أولى لضمان التنمية المستدامة للجميع في القرن الجديد ، ويدعو إلى تسهيل تدفقات أكبر من الاستثمار المباشر الأجنبي إلى البلدان النامية ، ويؤكد على الحاجة لزيادة ملموسة في المساعدة الرسمية للتنمية ، ويرحب بإعادة التهيئة الثالثة لمرفق البيئة العالمية ويدعو إلى استنباط طرق لخلق موارد مالية جديدة عامة وخاصة ، ويعترف بدور التجارة في تحقيق التنمية المستدامة ويشجع منظمة التجارة العالمية لمواصلة برنامج عمل دوحة في هذا المجال ، ويدعو إلى تعزيز المساندة المتبادلة في التجارة والبيئة والتنمية ، بهدف تحقيق تنمية مستدامة من خلال الإجراءات في لجان منظمة التجارة العالمية ، واستكمال برنامج عمل دوحة ، والمساعدة التقنية من خلال التعاون بين أمانات منظمة التجارة العالمية وهيئات الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد الأخير ، قد تجدر الملاحظة أنه بالنسبة إلى علاقة منظمة التجارة الدولية - الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن البيئة ، تعترف الخطة " بأهمية صيانة سلامة كلا المجموعتين من الوثائق " (الفقرة ٩٨) . وتتباين هذه اللغة بشكل حاد مع الفقرة ٣١ من إعلان دوحة الوزاري الذي ينص بأن المفاوضات التي جرت بهذا الخصوص " سوف لن تضيف أو تنقص من التزامات الأعضاء بموجب اتفاقات منظمة التجارة الدولية القائمة " . لذا فإن الفقرة ٩٨ من خطة التنفيذ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة تحتوى صوتاً سياسياً هاماً لسلامة الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن البيئة في المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية حول العلاقة بين اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن البيئة .

١٩- أن معظم أحكام الخطة بشأن وسائل التنفيذ تؤكد من جديد على عدد العناصر الحرجة للتنمية المستدامة المتفق عليها في محافل دولية سابقة ، وبالفعل فإن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، وإعلان لاهاي الوزاري والمرفق بإعلان لاهاي الوزاري اعتمدت بعض هذه العناصر في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبهذا الصدد فإن خطة التنفيذ تساند وتقدم الدعم السياسي الملموس إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن قدرة الأطراف المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية ، والدور الحرج لنشر التعليم والتوعية ، وتأزر الجهود والدعم والمساندة المتبادلة فيما بين الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة ، والإلتزاماً أوسع في التنفيذ عبر المجتمع .

رابعاً- التوصيات

٢٠- قد يرغب اجتماع بين الدورات في المزيد من استعراض المسائل التي تم تناولها في هذه المذكرة بغرض التوصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن إجراءات المتابعة الملائمة للقمة العالمية للتنمية المستدامة . وفي هذا الصدد ، قد يرغب اجتماع ما بين الدورات أن ينظر في إجراءات المتابعة التي جرى اقتراحها في المرفق بهذه المذكرة بالنسبة لكل فقرة من خطة التنفيذ .

المرفق

نتيجة القمة العالمية بالنسبة إلى مقررات مؤتمر الأطراف

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
			الفقرة ٤٤
	<p>تعكس مقدمة الفقرة ٤٤ المقررات الاستراتيجية المتخذة وإعداد الإطار الزمني الذي أعده الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بخصوص تنفيذ أهداف الاتفاقية</p> <p>صياغة الجملة الأخيرة في المقدمة يبدو أنها تقترح أن إجراءات البلدان النامية مشروطة بموارد مالية وتقنية جديدة وإضافية</p>	<p>المقرر ٢١/٦ (صرفق بإعلان لاهاي) ، الفقرة ٢٣ المقرر ٢٦/٦ (الخطة الاستراتيجية) ، الهدف الاستراتيجية رقم ٢</p> <p>المقرر ٢٦/٦ ، (الخطة الاستراتيجية) ، المهمة ، الفقرة ١١ .</p>	<p>مقدمة الفقرة ٤٤ : العناصر الرئيسية : ← الاتفاقية هي الوثيقة الرئيسية ← الحاجة إلى الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية ← تنفيذ أمد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق تخصيص محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لخسارة التنوع البيولوجي</p>
	<p>تتضمن هذه الفقرة على العناصر ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية والمرفق (المقرر ٦ (٢١) بالنسبة إلى دمج مخاوف التنوع البيولوجي</p>	<p>المقرر ٢٦/٦ ، الأهداف الاستراتيجية رقم ١ و ٣ ، المقرر ٢١/٦ ، الفقرة ٢٣ (ز) ، المقرر ٢٧/٦ الفقرة ٢ (ب) .</p>	<p>الفقرة ٤٤ : (أ) : دمج أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الخطط العالمية والإقليمية والقطاعية الوطنية وعبر القطاعية</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
إعداد المزيد من إجراءات التعاون ، بما في ذلك خطط العمل مع الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف بشأن البيئة .	العمل على المسألتين قد تم تكليفه إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وهو مازال جارياً	المقرر ١٣/٦ (الاستخدام المستدام) : العمل على الاستخدام المستدام يشمل الحقائق العملية ودراسات الحالة المقرر ١٤/٦ التنوع البيولوجي والسياحة) : يشمل العمل المزيد من إعداد مشروع خطوط توجيهية وتجميع دراسات الحالة	الفقرة ٤٤ (ب) : تنشيط العمل على الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة المستدامة
إعداد المزيد من إجراءات التعاون ، بما في ذلك خطط العمل مع الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف بشأن البيئة .	يجرى دمج المقرر كلياً الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن التعاون	المقرر ٢٠/٦ المعنى بالتعاون : يؤكد على التعاون مع مختلف الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف بشأن البيئة من خلال خطط العمل والبرامج المشتركة ، و MoCs والاشتراك في العمليات	الفقرة ٤٤ (ج) : تشجيع تآزر الجهود الفعال بين الاتفاقات المنقطة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف بشأن البيئة من خلال إعداد خطط عمل وبرامج مشتركة
ينبغي أن ينظر مؤتمر بين الدورات في إعداد طرائق لتقييم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية الذي جرى تكليفها بموجب المقررين ٢٦/٢١ و ٢٧/٢١ .	قد تحتاج الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إعداد الآليات الملائمة لرصد التنفيذ . وقد تحتاج البلدان النامية والبلدان التي تحتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية إلى مساعدة تقنية لدمجها في استراتيجيات عبر قطاعية ، لاسيما تلك الاستراتيجية المتعلقة باستتصال الفقر	المقرر ٢٦/٦ (الخطة الاستراتيجية) ، الهدف الاستراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي كأطار أساسي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ودمجها في الاستراتيجية عبر القطاعية وغيرها ، هو عنصر هام في كلا المقررين ٢٦/٦ و ٢٧/٦ .	الفقرة ٤٤ (د) : تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأحكامها ، بما في ذلك متابعة برامج عملها ومقرراتها من خلال برامج العمل الوطنية والإقليمية والعالمية ، لاسيما الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتعزيز دمجها في استراتيجيات وبرامج وسياسيات عبر قطاعية ذات صلة ، بما في ذلك الاستراتيجية والبرامج والسياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة وباستتصال الفقر

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف المانحين لتمويل تنظيم الحلقات العملية الإقليمية .</p>	<p>إعيد التأكيد على منح النظام الإيكولوجي في عدة فقرات من خطة التنفيذ . قام مؤتمر الأطراف بتكليف المزيد من العمل .</p>	<p>المقرر ١٢/٦ (منهج النظام الإيكولوجي) : تطبيق منهج النظام الإيكولوجي ، تجميع دراسات الحالة بشأن تنفيذ ما نتج عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية في اجتماعها التاسع : تنظيم حلقات عملية إقليمية لتنشيط تبادل الخبرات وبناء القدرات</p>	<p>الفقرة ٤٤ (هـ) : تنشيط التنفيذ الواسع والمزيد من إعداد مناهج النظم الإيكولوجية</p>
<p>يقوم الأمين التنفيذي بتجميع مبادرات المشاركة القائمة وتوزيع المعلومات على الأطراف ، وتحديد الموارد للدعم المالي لإجراءات الصيانة والاستخدام المستدام وتوزيع المعلومات على الأطراف .</p>	<p>ترتيب المشاركة تحتاج إلى إعداد مستويات ثانية ومتعددة الأطراف للصيانة والاستخدام المستدام .</p>	<p>المقرر ٢١/٦ (المرفق) ، الفقرة ٢٣ (م) الدعوة إلى تعزيز وتقديم الموارد المالية ، وتنشيط نقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقيات المنصقة بالتنوع البيولوجي ، والمقرر ٢٦/٦ (الخطة الاستراتيجية) ، الهدف الاستراتيجي رقم ٢ ، بتناول قدرات الأطراف المالية والبشرية والتقنية والتكنولوجية وتحسينها</p>	<p>الفقرة ٤٤ (و) : تنشيط الدعم الدولي والمشاركة الدولية الحقيقية للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك للنظم الإيكولوجية ومواقع التراث العالمية ولحماية الأجناس الواقعة تحت الخطر</p>
<p>ينبغي أن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية الرغبة في تناول هذه المسألة .</p>	<p>التكليف بموجب القصة العالمية للتنمية المستدامة هو أوسع من التكليف بموجب مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ذات الصلة . بما أن مسألة المناطق المحمية سوف ينظر فيها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، فإن الشبكات والمساربات الإيكولوجية ينبغي أن تشكل عنصراً هاماً</p>	<p>المقرر ٩/٦ (الاستراتيجية العالمية لصيانة النباتات) : الفقرة ١٠ من الاستراتيجية تدعو لحشد الدعم لإجراءات ملموسة عالمياً (الأجناس المهددة ، مراكز تنوع النباتات والمواقع الساخنة) . المقرر ٢٢/٦ (التنوع البيولوجي للغابات) : الغرض ٦ ، الهدف ٢ من البرنامج الموسع</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ز) : تنشيط ودعم المبادرات لمجالات المواقع الساخنة والمجالات الأخرى الضرورية للتنوع البيولوجي وتنشط إعداد شبكات ومساربات إيكولوجية وطنية وإقليمية</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>ينبغي حث الأطراف إلى إعداد مشاريع تستند إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات والسعي إلى تربيّات مشاركة .</p>	<p>في المباحثات .</p> <p>أن التكلفة الذي قدمته القمة العالمية للتنمية المستدامة من شأنه أن يخول البلدان النامية أن تشترك المجتمعات الأصلية والوطنية بشكل فعال في تنفيذ إجراءات الاتفاقية .</p>	<p>للمعمل يدعو إلى إعداد مسارب على أساس وطني وإقليمي</p> <p>المقرر ٢٦/٦ (الخطة الاستراتيجية): الهدف الاستراتيجي رقم ٤ بشأن اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ . المقرر ١٠/٦ (المادة ٨): الفقرات ٢٣ و ٢٩ بشأن بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية واشتراكها في صنع القرار</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ح) : تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان النامية بغية تعزيز جهود صيانة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمع</p>
<p>حث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تنشيط وتنفيذ المبادئ التوجيهية</p>	<p>تعطي المبادئ التوجيهية إطار للعمل على جميع المستويات . لذلك لا تضيف الفقرة ٤٤(ط) أي بعد جديد ، ماعدا بالنسبة إلى الوصف السياسي الذي تعطيه لهذه المسألة .</p>	<p>المقرر ٢٣/٦ (الأجناس الغريبة) : يقر بالتهديدات التي تضعها الأجناس الغريبة الغازية ويؤكد من جديد أن تنفيذ المادة ٨ (ح) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو أولوية . اعتماد المبادئ التوجيهية وحث الأطراف والمنظمات على تنشيطها وتنفيذها .</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ط) : تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للرقابة على الأجناس الغريبة الغازية وتشجيع إعداد برامج عمل فعالة بشأن الأجناس الغريبة الغازية على جميع المستويات</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>حث الأطراف على تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن حماية المعارف التقليدية . وينبغي أن يقوم الفريق العامل المخصص بإعداد إجراءات صحيحة .</p>	<p>قدمت القمة العالمية للتنمية المستدامة دعماً سياسياً هاماً للمسائل المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والحاجة إلى ضمان تقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية . ومن المحتمل أن يفيض عمل الفريق العامل المخصص من هذا الدعم .</p>	<p>هذه الفقرة قد اعتمدت لغة المادة ٨(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية وتقاسم المنافع . ويعمل الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) والأحكام ذات الصلة على هذه المسائل . وجرى توسيع تكليف الفريق العامل بموجب المادة ١٠/٦</p>	<p>الفقرة ٤٤(ي) : مع مراعاة التشريع الوطني ، الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تملك المعارف التقليدية وبموافقتها ، إعداد وتنفيذ آليات تقاسم المنافع</p>
<p>المزيد من حث الأطراف على اشتراك المعنيين الرئيسيين في التنفيذ .</p>	<p>عملت مختلف مقررات مؤتمر الأطراف عبر السنين على تشجيع اشتراك أصحاب الشأن في التنفيذ (راجع المقرر ١٦/٥) . عمل المقرر ٢٦/٦ على تحويل هذا المطلب إلى هدف استراتيجي رئيسي</p>	<p>المقرر ٢٦/٦ (الخطة الاستراتيجية) : الهدف الاستراتيجي رقم ٤: اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ والمشاركة مع المعنيين الرئيسيين وأصحاب الشأن (مثلاً القطاع الخاص)</p>	<p>الفقرة ٤٤(ك) : تشجيع وتحويل جميع المعنيين في المساهمة بتنفيذ أهداف الاتفاقية ، وبصورة خاصة الاعتراف بدور الشببية و النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية</p>
<p>يمكن حث الأطراف لإعداد وتمويل مشروعات بناء القدرات لتعزيز الاشتراك</p>	<p>أن عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية هو أوسع بكثير</p>	<p>مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٨ ي من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد أكدت على هذا الاشتراك (راجع المقررات ١٦/٥ و ١٠/٦) . المقرر ١٠/٦ يدعو إلى إعداد الآليات والتسهيلات لتسهيل الاشتراك (الفقرة ٢٠) .</p>	<p>الفقرة ٤٤(ط) : تشجيع الاشتراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وصنع السياسات بشأن استخدام المعارف التقليدية</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>عقد حلقة عملية لبناء القدرات خاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع لتحديد الاحتياجات للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر في مرحلة انتقالية . وتحديد مبادرات المشاركة وتوزيع المعلومات على الأطراف . قيام الأطراف بإعداد مشروعات لدعم المانحين</p>	<p>تتسجم الفقرة مع النطاق والفحوى للمقرر ٦ . ٢٤/</p>	<p>المقرر ٢٤/٦ (الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) : يدعو لبناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك إعداد التشريع الملائم والنظم الفريدة من نوعها . وعمل المقرر على تكليف إقامة حلقة عملية بشأن بناء القدرات حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لتحديد الاحتياجات والاستجابات</p>	<p>الفقرة ٤٤ (م) : تشجيع الدعم التقني والمالي للبلدان النامية والبلدان التي تقع اقتصاداتها في مرحلة انتقالية في جهودها لإعداد وتنفيذ نظم فريدة من نوعها ونظم تقليدية بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p>
<p>إعداد مجموعة أدوات لمساعدة الأطراف في تنفيذ الخطوط التوجيهية . تجميع وتوزيع المعلومات بشأن مبادرات المشاركة . دعم المزيد من العمل على الخطوط التوجيهية داخل إطار الفريق العامل المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ن) منسجمة مع المقرر ٢٤/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف .</p>	<p>المقرر ٢٤/٦ (الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) : اعتمد خطوط بون التوجيهية ودعا الأطراف والحكومات إلى استخدامها في إعداد السياسات والإجراءات التشريعية والإدارية . وأعطى المقرر تكليفاً للمزيد من العمل من قبل الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ن) : تشجيع التنفيذ الواسع والعمل المستمر بشأن خطوط بون التوجيهية حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>قد يرغب مؤتمر ما بين الدورات المخصص في النظر في كيف يمكن أن يتناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة في الاجتماع السابع .</p>	<p>تقدم الفقرة تكاليف للتفاوض ، ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حول نظام دولي بشأن تقاسم المنافع . ويجب توضيح العبارة " النظام الدولي " نظراً لبيانات التفسير في الجلسة العامة النهائية . وبحسب نطاق نطاق النظام أيضاً إلى التوضيح نظراً لعدم ذكر " الحصول " في صياغة الفقرة . ومهما يكن من أمر ، فإن التكاليف للتفاوض بشأن النظام لا يمكن أن يقدمه إلا مؤتمر الأطراف . بذلك تحتاج هذه المسألة إلى تناولها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف</p>	<p>لا يوجد أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف يعادل ذلك</p>	<p>الفقرة ٤٤ (س) : التفاوض ، داخل إطار الاتفاقية المتعلقة بالتكنولوجي ، بشأن نظام دولي لتشجيع وصول تقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئ من استخدام الموارد الجينية</p>
<p>قد يرغب رئيس مؤتمر الأطراف باستعراض نظر المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول هذه الفقرة</p>	<p>هذه الفقرة تعزز المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن العمل حول حقوق الملكية الفكرية ، والموارد الجينية والمعارف التقليدية</p>	<p>المقررات ٢٠/٦ (التعاون مع المنظمات الأخرى) والمقرر ٢٤/٦ (الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) قد دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الاستمرار في عملها بشأن هذه المسائل وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ع) : تشجيع الاستنتاج الناجح للعمليات الجارية بإشراف اللجنة الحكومية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق الماكبة الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والممارسات الشعبية وفي الفريق العامل المعني بالمادة ٨</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>قد يرغب مؤتمر ما بين الدورات المخصص في الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يأخذ في عين الاعتبار الفقرة ٤٤(ف) عند تفحصه لمسألة نقل التكنولوجيا .</p>	<p>سوف يتم تناول هذه المسألة في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وسوف تكون إحدى المسائل للنظر فيها بتعمق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p>	<p>المادتان ١٦ و ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتناول مسائل تتعلق بنقل التكنولوجيا والحصول عليها بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ف) : تنشيط الإجراءات العملية لإنجاح النتائج والمنافع الناشئة من التكنولوجيات البيولوجية استناداً إلى الموارد الجينية ، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي والتقني بشأن التكنولوجيات البيولوجية والتنوع البيولوجي .</p>
<p>قد يرغب اجتماع ما بين الدورات المخصص للطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم مدخلات للبحث ضمن منظمة التجارة العالمية حول هذه المسألة . قد يرغب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بدعوة منظمة التجارة العالمية إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول عملها في هذا المجال .</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ص) تعمل على تعزيز التكليف الذي جرى تقديمه إلى مجلس الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في الفقرة ١٩ من إعلان دوحة الوزاري بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p>	<p>المقررات ١٥/٤ (علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى) والمقرر ٢٠/٦ (المتعاون) قد شددت على الحاجة إلى تنشيط الدعم المتبادل المتزايد للتجارة واتفاقات البيئة . المقرر ٢٦/٥ (الحصول على الموارد الجينية) دعا منظمة التجارة العالمية لأخذ العلم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولاستكشاف العلاقة بين أحكام الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . والمقرر ٢٠/٦ (التعاون) يدعو إلى المزيد من التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ص) : نظراً لتعزيز أزر الجهود والدعم المتبادل ، تنشيط المباحثات بشأن العلاقة بين التزامات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعلقة بالتجارة وبحقوق الملكية الفكرية كما هو مبين في إعلان دوحة الوزاري</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>تجميع وتوزيع المعلومات حول المبادرات المشاركة بشأن التصنيف . وينبغي أن يقوم الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف من البلدان النامية لإعداد مشروعات بشأن التصنيف لتمويلها</p> <p>ينبغي أن يعمل الأمين التنفيذي على إيلاغ الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، أن تصبح أطرافاً في كلا الاتفاقية والبروتوكول مع استعراض انتباههم إلى هذه الفقرة .</p>	<p>أن تنفيذ برنامج العمل سوف يحتاج إلى بناء القدرات والتعاون الإقليمي والدولي</p> <p>تضم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حالياً ١٨٦ طرفاً ، أي ما يقرب من عضوية عالمية . ويضم بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالتنوع البيولوجي حالياً أكثر من ٣٨ طرفاً وقد يدخل حيز النفاذ في مطلع عام ٢٠٠٣ .</p>	<p>المقرر ١/٦ (اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية) تناشد الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن تصبح أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للتنوع البيولوجي</p>	<p>الفقرة ٤٤ (ر) : دعوة جميع الدول إلى تصديق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، لتنشيط تنفيذها الفعال ولدعم البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر في حالة انتقالية تقنياً ومالياً</p>
			<p>الفقرة ٤٥</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتجميع وتوزيع المعلومات إلى الأطراف بشأن مبادرات المشاركة حول التنوع البيولوجي للغابات .</p>	<p>عملت الفقرة المتعلقة بالغابات من خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية للتنمية المستدامة على استعارة الكثير من المقرر ٢٢/٦ وبرنامج العمل الموسع الذي جرى اعتماده في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف</p>	<p>المقرر ٢٢/٦ (التنوع البيولوجي للغابات) اعتمد برنامج العمل الموسع بشأن الغابات</p>	<p>الفقرة ٤٥ (ط) : تنفيذ البرنامج الموسع الموجه نحو الإجراءات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن جميع أنواع التنوع البيولوجي للغابات ، وبالتعاون الوثيق مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والعمليات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالغابات ، بإشراك جميع أصحاب الشأن ذوي الصلة</p>
<p>أن يقوم الأمين التنفيذي بتنفيذ التكيف الذي ينص عليه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في المقرر ٢٠/٦ .</p>	<p>تدعم الفقرة مبادرات التعاون القائمة بين الاتفاقيات الثلاث لريو</p>	<p>المقرر ٢٠/٦ (التعاون) يقدم الإطار للمزيد من التعاون بين الاتفاقيات الثلاث . وجرى إنشاء فريق اتصال مشترك للأمانات وأيده الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويطلب إلى الأطراف تقديم المعلومات حول كيفية إعطاء المزيد من تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ</p>	<p>الفقرة ٤١ (ج) : تشجيع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة للتصدي للتصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر لاسيما في أفريقيا والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الاستمرار في استكشاف وتعزيز تآزر الجهود ، بالنسبة إلى التكاليف الخاصة بها ، في إعداد وتنفيذ الخطط والإستراتيجيات بموجب كل من هذه الاتفاقيات .</p>
			<p>الفقرة ٤٢</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>ينبغي أن يأخذ الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفقرة ٤٢ في الاعتبار عند التحضير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حول هذه المسألة .</p>	<p>تقدم الفقرة ٤٢ عناصر هامة التي يجب أن ينظر فيها في التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p>	<p>المقرر ٢٥/٦ (التقارير الوطنية) وافق على شكل التقارير المواضيعية بشأن النظم الإيكولوجية للجبال . والنظم الإيكولوجية للجبال هي مسألة ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بعمق . وفي مقرره ٦/٣٠ وافق مؤتمر الأطراف على مقترحات الأمين التنفيذي بشأن كيفية تناول ، ضمن أمور أخرى هذه المسألة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p>	<p>الفقرة ٤٢ تعالج ، ضمن أمور أخرى ، الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية الجبلية وتدعو إلى تنفيذ برامج لتناول التصحر والإنجراف وتدهور الأراضي وخسارة التنوع البيولوجي وغيرها</p>
<p>ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتكليف الذي ينص عليه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف</p>	<p>الفقرة ٤٣ تدعم العمل الجاري الذي قامت به الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل العالمية حول هذه المسألة</p>	<p>بموجب المقرر ٢٥/٥ قبل مؤتمر الأطراف الدعوة للاشتراك في برنامج عمل دولي بشأن التنمية المستدامة للسياحة برعاية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . في المقرر ١٤/٦ يعترف بالجهود التي قامت بها لغاية الآن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التجارة العالمية بهذا الخصوص . ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في إعداد خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة</p>	<p>الفقرة ٤٣ تهيب الفقرة ٤٣ بالحكومات وأصحاب الشأن ذوي الصلة لتنشيط التنمية المستدامة للسياحة بما في ذلك السياحة الإيكولوجية ، بغية زيادة المنافع من الموارد السياحية للسكان في المجتمعات المضيفة في حين ، ضمن أمور أخرى تعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجياً ومجالات التراث الطبيعية .</p>

خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	التقييم	المتابعة
الفقرة ٣٠	للسياحة ويدعو للمزيد من العمل		
الفقرة ٣٠(ب) : تنشيط تنفيذ الفصل ١٧ من جدول الأعمال ٢١ الذي يقدم ، ضمن أمور أخرى برنامج العمل للاستخدام المستدام وصيانة الموارد الحية البحرية	المقرر ٥/٤ اعتمد برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على اساس تكييف جاكوتا (المقرر ١٠/٢) . المقرر ٣/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) أحاط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل	الفقرة ٣٠(ب) تتسجم مع برنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذا المجال	الاستمرار في تنفيذ برنامج العمل .
الفقرة ٣٠(د) : تشجيع تطبيق منهج النظام الإيكولوجي بطول ٢٠١٠ ، مع الملاحظة بأن إعلان رك جيفيك بشأن الثروة السمكية المسؤولة في النظام الإيكولوجي البحري والمقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	التأكيد مرة أخرى على عناصر المقررين ٤ و ٥/٦ ، ولكن يفرض إطار زمني	يتسجم مع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف	قد يرغب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في النظر في كيفية تحقيق التاريخ الهدف ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الفقرة ٣٢ : التنوع البيولوجي البحري والساحلي			

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المسائل المتعلقة بالصيانة والاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في مناطق أبعاد من حدود السلطة القضائية الوطنية على أساس توصيات الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذه المسألة .</p>	<p>التكليف الصادر بموجب الفقرة ٣٢(أ) هو أوسع بالنسبة إلى عناصر التنوع البيولوجي نظراً لنطاق السلطة القضائية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كما هو محدد في المادة ٤ . وتحدد المادة ٤ نطاق التطبيق على المناطق داخل حدود السلطة القضائية الوطنية</p>	<p>المقرر ٥/٤ اعتمد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على أساس تكليف جاكارتا (المقرر ١٠/٢) . والمقرر ٣/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) أحاط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.</p>	<p>الفقرة ٣٢(أ) : صيانة الانتاجية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية المعرضة ، بما في ذلك المناطق ضمن السلطة القضائية الوطنية وما بعدها</p>
<p>ينبغي أن يقوم الأطراف بإعداد مشروعات للتمويل والاشتراك في مبادرات المشاركة</p>	<p>الفقرة منسجمة مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .</p>	<p>المقرر ٥/٤ اعتمد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على أساس تكليف جاكارتا (المقرر ١٠/٢) . والمقرر ٣/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) أحاط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. والمقرر ٢٦/٦ (الخطة الاستراتيجية) : هدف استراتيجي هام للخطة هو ضمان أن تقوم الأطراف بتحسين القدرات المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية لتنفيذ الاتفاقية</p>	<p>الفقرة ٣٢(ب) : تنفيذ برنامج العمل الناشئ من تكليف جاكارتا ، بما في ذلك من خلال الحشد العاجل للموارد المالية والمساعدة التكنولوجية وإعداد القدرات البشرية والمؤسسية ، لا سيما في البلدان النامية</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>الاستمرار في تنفيذ برنامج العمل . ويجب أن ينظر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في مسألة الشبكات الممتلة وذلك ضمن إطار المباحثات حول المناطق المحمية .</p>	<p>الفقرة تدعم المقررات القائمة والصادرة عن مؤتمر الأطراف</p>	<p>أن منهج النظام الإيكولوجي هو أحد المبادئ التوجيهية لتنفيذ برنامج العمل الذي جرى اعتماده بموجب المقرر ٥/٤ . وأن إنشاء مناطق بحرية محمية هو عنصر هام في برنامج العمل .</p>	<p>الفقرة ٣٢ (ج) : أعداد وتسهيل استخدام مختلف المناهج والأدوات ، بما في ذلك منهج النظام الإيكولوجي ، واستبعاد الممارسات الهادمة لصيد الأسماك ، وإنشاء مناطق بحرية محمية منسجمة مع القانون الدولي وتستند إلى المعلومات العلمية بما في ذلك الشبكات الممتلة وذلك بحلول عام ٢٠١٢ .</p>
<p>الاستمرار في تنفيذ برنامج العمل . ينبغي أن يوضع الأمين التنفيذي خطة العمل في شكلها النهائي حول الأرصفة المرجانية .</p>	<p>الفقرة تدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف</p>	<p>المقرر ٥/٤ : يركز برنامج العمل على تحديد التهديدات وإعداد الاستجابات الملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . ومسألة الأرصفة المرجانية قد جرى ضمها إلى العنصر ٢ من البرنامج كما أيدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ٢/٦ . وقد طلب الأمين التنفيذي بالمقرر ٣/٦ أن يستمر في إعداد برنامج عمل بشأن تفهقر وهم الأرصفة المرجانية</p>	<p>الفقرة ٣٢ (د) : إعداد برامج وطنية وإقليمية ودولية لتوقيف خسارة التنوع البيولوجي البحري ، بما في ذلك في الأرصفة المرجانية والأراضي الرطبة .</p>

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
الاستمرار في تنفيذ برنامج العمل المشترك الثانية .	تدعم هذه الفقرة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف	برنامج عمل حول النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية جرى اعتماده بالمقرر ٤/٤ . واتفاقية رامسار هي مشاركون هام في تنفيذ برنامج العمل هذا . وخطة العمل الثانية مع رامسار قد أيدها المقرر ٦/٦ (التنوع البيولوجي للمياه الداخلية)	الفقرة ٣٢ (هـ) : تنفيذ اتفاقية رامسار ، بما في ذلك برنامج عملها المشترك مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
المقرر ٦/٢٣ يعطي إبطاً للمزيد من العمل في هذا المجال	الفقرة تدعم المقرر ٦/٢٣	المقرر ٦/٢٣ (الأجناس الغازية) يدعو إلى التعاون مع المنظمة البحرية الدولية . أن المبادئ التوجيهية حول الأجناس الغريبة التي جرى اعتمادها بالمقرر ٦/٢٣ تتناول مسألة الإدخال غير المقصود ، بما في ذلك من خلال مياه الارتطام .	الفقرة ٣٤ : السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية الفقرة ٣٤(ب) : الإسراع في إعداد إجراءات لتناول الأجناس الغازية الغريبة في مياه الارتطام
الاستمرار في تنفيذ برنامج العمل	الفقرة تدعم المقررات القائمة والصادرة عن مؤتمر الأطراف	المقرر ٤/٥ اعتمد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على أساس تكليف جاكوتا (المقرر ٢/١٠٠) . يركز البرنامج على إسهام العلم في فهم العمليات الرئيسية ويؤثر في النظم	الفقرة ٣٦ : البحث العلمي وتقييم النظم الإيكولوجية البحرية الفقرة ٣٦ : المقدمة تحسين التفهم العلمي وتقييم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على أساس هام لصنع القرار السليم وغيرها

المتابعة	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
استمرار الأطراف في تنفيذ المقررات ذات الصلة بمؤتمر الأطراف .	تعمل هذه الفقرة على تعزيز مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الغابات والتنفيذ الإقليمي	الإيكولوجية البحرية والساحلية . المقرر ٦/٣ لمؤتمر الأطراف (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) أحاط علماء بالانتماء المحرز في تنفيذ برنامج العمل .	الجزء الثامن ، الفقرات ٦٢-٧١ : التنمية المستدامة في أفريقيا
		المقرر ٦/٢٢ (التنوع البيولوجي للغابات) اعتمد برنامج العمل الموسع بشأن الغابات . والمقرر ٦/٢٧ يركز على التنفيذ الإقليمي ودون الإقليمي للاتفاقية من خلال الآليات الملائمة ويدعو المانحين والمؤسسات لدعم ، ضمن أمور أخرى ، تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية للتنوع البيولوجي	الفقرة ٦٢(ن) : تقديم الدعم المالي والتقني للتحريج وإعادة التحريج في أفريقيا وبناء القدرات لإدارة المستدامة للغابات ، بما في ذلك مكافحة قطع الأشجار والتدابير لتحسين الإطار السياسي والقانوني لقطاع الغابات

المناخية	التقييم	مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقيمة العالمية للتنمية المستدامة
<p>على الأطراف في منطقة أفريقيا مواصلة تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف إلى التعاون بشأن إنشاء مناطق صيانة عبر الحدود ، تتمشى مع منهج النظام الإيكولوجي .</p>	<p>تدعم هذه الفقرة أحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في سياق منطقة أفريقيا . وهناك إضافة . هامة وهي الدعوة إلى إنشاء مناطق صيانة عبر الحدود ، تتمشى مع منهج النظام الإيكولوجي .</p>	<p>إن إنشاء مناطق محمية هو عنصر حرج من عناصر الاتفاقية وجرى تأكيده في عدد من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي تتناول البرامج المواضيعية للعمل مثل التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي . وقد ركز المقرران ٥/٦ و ١٢/٦ على منهج النظام الإيكولوجي . وكان تنشيط السياحة المستدامة موضوعاً رئيسياً في العديد من مقررات مؤتمر الأطراف ، مثلاً المقرر ٢٥/٥ والمقرر ٦/١٤ .</p>	<p>الفقرة ٧٠(هـ) : دعم صيانة التنوع البيولوجي في أفريقيا ، والاستخدام المستدام لعناصرها والتفاسم المنصف والمادل للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية ، وفقاً للالتزامات التي اتخذتها البلدان بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي أطراف فيها بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات بشأن التجارة الدولية بالألوان المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية ، إلى</p>
<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة البلدان الأفريقية لإعداد استراتيجيات وخطط عمل إقليمية ودون الإقليمية للتنوع البيولوجي كما يدعو المانحين لدعم هذه المبادرات .</p>	<p>تعمل هذه الفقرة على تعزيز مقررات مؤتمر الأطراف التي تتناول التنفيذ الإقليمي ودون الإقليمي</p>	<p>اعترفت المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بالظروف الخاصة للبلدان الأقل نمواً والبلدان النامية . والمقرر ٢٧/٦ يشجع الأطراف على إعداد آليات وشبكات إقليمية ودون الإقليمية أو إقليمية حيوية لدعم تنفيذ الاتفاقية . ويعمل على المزيد من مناقشة المانحين لدعم المبادرات والإجراءات ذات الأولوية الإقليمية ودون الإقليمية في استراتيجيات وخطط العمل الإقليمية للتنوع البيولوجي .</p>	<p>الفقرة ٧٠(هـ) : دعم صيانة التنوع البيولوجي في أفريقيا ، والاستخدام المستدام لعناصرها والتفاسم المنصف والمادل للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية ، وفقاً للالتزامات التي اتخذتها البلدان بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي أطراف فيها بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات بشأن التجارة الدولية بالألوان المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية ، إلى</p>

المتابعة	التقييم	مقرات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس	خطة التنفيذ للقمة العالمية للتنمية المستدامة
			جانب الاتفاقات الإقليمية للتنوع البيولوجي
